

الثمر الداني في تقريب المعاني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني

يستطع الصوم بأن كان ضعيف البنية أطعم ستين مسكينا أحرارا مسلمين مدين بمدته صلى
الله عليه وسلم لكل مسكين وهذا في حق الحر وأما العبد فلا يكفر بالإطعام إلا إذا أذن له
سيده وقوله ولا يطؤها يريد ولا يقبلها ولا يباشرها في ليل أو نهار حتى تنقضي الكفارة
تكرار مع قوله قبل فلا يطؤها حتى يكفر فإن فعل المظاهر ذلك أي ما نهى عنه بأن وطء
المظاهر منها أو فعل شيئا من مقدمات الجماع فليتب إلى الله عز وجل مما فعل وليس عليه
كفارة أخرى فإن كان وطؤه أو استمتاعه بغير الوطء بعد أن فعل بعض الكفارة بإطعام أو صوم
فليبتدئها أي الكفارة وسكت عن العتق فإنه لا يتبعض ولا بأس بعتق الأعور في الطهار لأن
العين الواحدة تسد مسد العينين في الإبصار والاكتساب والقوة على الحرف والصنائع وكذلك
لا بأس بعتق ولد الزنى والآبق والسارق والزاني ويجزئ الصغير أي عتقه في الطهار لصدق اسم
الرقبة عليه ومن صلى وصام أحب إلينا أي المالكية لتمكنه من معاشه بخلاف الرضيع فإنه
وإن أجزأ في الطهار إلا أن ذلك